

تاريخ الإنشاء 16/07/2019

رقم الفتوى 3388#

حكم الإحرام محاذاة مسجد الشجرة

السؤال:

المحرم من مسجد الشجرة، أيجب عليه الإحرام من المسجد نفسه وفي كل توسعاته الحديثة، أم يجوز من خارجه بالمحاذاة؟

الجواب:

يجوز الإحرام من خارج المسجد مع مراعاة المحاذاة الشرعية وهي بحيث إذا وقف الإنسان مقابل الكعبة الشريفة يكون الميقات عن يمينه أو عن يساره مع عدم البعد الكثير والأحوط استحباباً مع الإمكان أن يحرم من داخل المسجد.